

163383 - تكبير الذنب بفعل الحسنات دليل على أنه من الصغائر

السؤال

كيف نفهم الحديث الآتي - في ضوء أن الصلاة تکفر الصغائر ولا تکفر الكبائر التي فيها حدود -:
عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له : يا رسول الله ! ارتكبت خطيئة توجب إقامة الحد على فطهرني . وكان وقت إقامة الصلاة ، فانتظر الرجل ليصلِّي مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعندما انتهت الصلاة ذهب الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكرر ما قاله للنبي من قبل ، وقال : يا رسول الله ! لقد ارتكبت خطيئة التي يقام فيها الحد فطبقها علي كما في كتاب الله . فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم : هل صليت معنا ؟ قال الرجل : نعم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقد غفر الله لك حقا . رواه البخاري ومسلم .

الإجابة المفصلة

أولاً :

أشهر الأحاديث الصحيحة الواردة في هذه القصة هي حديثان اثنان :
الحديث الأول : ما يرويه أبو عثمان النهدي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأنزل الله (أقم الصلاة طرق التهار ورثما من الليل إن الحسنات يذهبن السينات) ، فقال الرجل : يا رسول الله ! ألي هذا ؟ قال : لجميع أمتي كلهم)
رواه البخاري (رقم/526، ورقم/4687)، ومسلم (2763).

وفي هذا الحديث قال : (أصاب من امرأة قبلة) ، أي فعل دون الزنا الكامل ، يوضح ذلك بعض ألفاظ رواية الإمام مسلم رحمه الله للحديث ، حيث جاء فيها : (أصاب رجل من امرأة شيئاً دون الفاحشة).

الحديث الثاني : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أصبت حداً فآفانيه علیي . قال : وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى الصلاة قال : يا رسول الله ! إني أصبت حداً ، فأقيم في كتاب الله . قال : هل حضرت الصلاة معنا ؟ قال : نعم . قال : قد غفر لك)
رواه البخاري (6823)، ومسلم (2764)، ونحوه (رقم/2765) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

فكان تعبيراً للرجل في هذا الحديث مجملًا حيث قال : (أصبت حداً فآفانيه علیي).
هذا وللحاديدين روایات متعددة ، ومخارج متعددة ، ودراسات تشهد لها ، لم نشا الإطالة بذكرها خشية الإملال .

ثانياً :

في مسائل هذين الحديثين قضايا محل اتفاق بين أكثر أهل العلم ، وأخرى محل اختلاف :
أما المتفق عليه بين أكثر العلماء فهو :

1- أن الحسنات والأعمال الصالحة تکفر صغائر الذنوب ، وتمحو عن صاحبها الإثم والمعصية ، وذلك لأدلة كثيرة مشتهرة في الكتاب والسنة ، منها قول الله جل وعلا : (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ) ، ولكن الحسنات لا تکفر كبار الذنوب ؛ وإنما تکفرها التوبة الصادقة أو إقامة الحد الشرعي .

قال الإمام النووي رحمه الله :

"أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلوة" انتهى من "شرح مسلم" (17/81)، وقد نقل الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" وفي "جامع العلوم والحكم" خلافاً لبعض أهل العلم في هذه المسألة دون أن يسميهم، لذلك اخترنا التعبير بقولنا: اتفق أكثر أهل العلم.

2- أن لمس المرأة الأجنبية بشهوة وتقبيلها ليس من كبار الذنوب التي تستوجب حد الزنا المذكور في القرآن الكريم ، وإنما هو إثم ، يعزز عليه القاضي الشرعي .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

"قول الله عز وجل : (إن الحسنات يذهبن السيئات) نزلت في رجل أصاب من امرأة ما ليس بكبيرة " انتهى من " التمهيد " (17/393)

وقال ابن بطال رحمه الله :

"دل هذا الحديث أن القبلة وشبهها مما أصابه الرجل من المرأة غير الجماع - كل ذلك من الصغار التي يغفرها الله باجتناب الكبائر ، والصغرى هي من اللهم التي وعد الله مغفرتها لمجتنب الكبائر بقوله تعالى : (الذين يجتنبون كبار الإثم والفواحش إلا اللهم إن ربك واسع المغفرة) النجم/32، وهذه الآية تفسير قوله: (إن الحسنات يذهبن السيئات) هود/114، وأما الكبائر: فأهل السنة مجتمعون على

أنه لا بد فيها من التوبة والندم والإقلال واعتقاد أن لا عودة فيها" انتهى من "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (2/155)
وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله :

"هذا الذنب الذي أصابه ذلك الرجل وسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية بسببه كان من الصغار" انتهى من "فتح الباري" لابن رجب (4/205)

على أنه مما يجب الانتباه إليه ، والاهتمام به هنا : أن صاحب الصغيرة إذا أصر على معصيته ، ولم يتبعها بالتوبة والإنابة ، انقلب في حقه كبيرة ، أو أوشكت ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا صغيرة مع الإصرار؛ بل ربما كانت أضر على صاحبها من كبيرة ألم بها ، ثم لم يعد إليها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"الرَّبَّا مِنَ الْكَبَائِرِ وَأَمَا النَّظَرُ وَالْمُبَاشَرَةُ فَاللَّمُ مِنْهَا مَغْفُورٌ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ فَإِنْ أَصَرَ عَلَى النَّظَرِ أَوْ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ صَارَ كَبِيرَةً وَقَدْ يَكُونُ الْإِصْرَارُ عَلَى ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ قَلِيلِ الْفَوَاحِشِ فَإِنَّ دَوَامَ النَّظَرِ بِالشَّهْوَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْعِشْقِ وَالْمُعَاشَرَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ قَدْ يَكُونُ أَغْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ فَسَادِ زِنَةِ لَا إِصْرَارَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفَقَهَاءُ فِي الشَّاهِدِ الْعَدْلِ: أَنَّ لَا يَأْتِي كَبِيرَةً وَلَا يُصْرَرُ عَلَى صَفِيرَةً" انتهى من "مجموع الفتاوى" (15/293).

ثالثاً :

وقع الاختلاف بعد ذلك بين العلماء في توجيه حديث أنس بن مالك وأبي أمامة الذي قال فيه الرجل : (أصبت حدا)، فانقسموا فيه إلى مسلكين :

المسلك الأول : تأوיל الحديث ، وعدم التسليم بأن مقصد الرجل هو الوقوع في الكبيرة ، والقرينة الباعثة على هذا التأويل هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الرجل بتکفير ذنبه بسبب صلاته مع جماعة المسلمين ، والكبائر لا تکفرها الصلاة ، وإنما تکفرها التوبة أو الحد ، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مکفرات ما يئنه إذا اجتنب الكبائر) رواه مسلم (233)، وكما سبق نقل الإجماع على ذلك في كلام الإمام النووي رحمة الله .

ولذلك قال بعض أصحاب هذا المسلك في تفسير الحديث :

أن الرجل يريد أنه وقع في معصية من المعاصي تستحق التعزير، والتعزير يسمى حدا بالمعنى العام ، وليس المقصود أنه وقع في فاحشة الزنا التي تستوجب الجلد أو الرجم .

قال الإمام النووي رحمة الله :

" هذا الحد معناه : معصية من المعاصي الموجبة للتعزير ، وهي هنا من الصغائر ؛ لأنها کفرتها الصلاة ، ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاحة...هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث " انتهى باختصار من " شرح مسلم " (17/81)
ونقل الحافظ ابن حجر تأویلات أخرى لأصحاب هذا المسلك في تفسير الحديث ، فقال رحمة الله :
" لعله ظن ما ليس بحد حدا ، أو استعظام الذي فعله فظن أنه يجب فيه الحد " انتهى من " فتح الباري " (12/134)
وقال أيضا :

" لعل الرجل ظن أن كل خطيئة فيها حد ، فأطلق على ما فعل حدا " انتهى من " فتح الباري " (8/356)
المسلك الثاني : حمل الحديث على ظاهره ، وأن هذا الصحابي قد وقع في كبيرة الزنا التي تستوجب الحد الشرعي .

وقد خاض أصحاب هذا الاتجاه في تعليل ترك النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الحد على من أقر به ، وهو خوض لا يعنينا كثيراً في هذا الجواب المختصر ، ومن أراد التوسيع فيه فليرجع إلى الكلام عليه في أبواب العقوبات من كتب الفقه وشرح الحديث .
والاهم - في خصوص جواب السؤال - هو كيف أجاب أصحاب هذا القول على حجة من قال بتأویل الحديث ، وكيف كانت صلاة الجماعة سبباً في تکفير كبيرة الزنا .

فالذي وقفنا عليه في هذا الشأن أن بعضهم جعل الحديث خاصاً بذلك الرجل ، وأن تکفير كبيرة الزنا بالصلاحة فضل خاص به ، أطّلع الله عز وجل نبيه عليه ، ولا يقاس عليه غيره .

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله :

" يحتمل أن يختص ذلك بالمذكور ؛ لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن الله قد كفر عنه حده بصلاته ، فإن ذلك لا يعرف إلا بطريق الوحي ، فلا يستمر الحكم في غيره إلا في من علم أنه مثله في ذلك ، وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم " انتهى من " فتح الباري " (12/134)

وثمة قول آخر لا يسلم بالإجماع الذي نقلناه سابقاً عن الإمام النووي رحمة الله ، بل يقولون إن الحسنات والأعمال الصالحة كالصلاحة

والصيام والحج يمكن أن تکفر كبائر الذنوب أحياناً، ولكن ليس ذلك بالأمر اللازم المطرد، وهذا الموضوع يقرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في أكثر من موضع في كتبه، ويتنصر له بأدلة كثيرة، وذهب إليه كثير من العلماء من شرائح الأحاديث وغيرهم، ومنهم الحافظ ابن حجر رحمة الله حيث يقول: " وقد تکفر الصلاة بعض الكبائر كمن کثر تطوعه مثلاً بحیث صلح لأن يکفر عدداً كثيراً من الصغار ولم يكن عليه من الصغار شيء أصلًا أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلاً فإنها تکفر عنه ذلك لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً" انتهى من "فتح الباري" (12/134)، وينظر: "مجموع فتاوى ابن تيمية" (489-7/491)، "فتح الباري" لابن رجب (4/206)، "فتح الباري" لابن حجر (8/357)

وبناء على هذا القول يمكن أن يوجه حديث أنس بن مالك وأبي أمامة رضي الله عنهم بأن الله عز وجل أطلع نبيه على أن هذا الرجل قد غفر الله له كبرته بسبب صلاته، وذلك لا يعني أن كل الكبائر من أي مرتكب لها تکفرها صلاتهم مع جماعة المسلمين، وإنما يمكن أن يقع ذلك لبعض العاصين غير هذا الرجل الوارد في الحديث.

وفي كلام ابن القيم رحمة الله ما يشير إلى أن الرجل إنما غفر الله له بسبب توبته الصادقة، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاته مع جماعة المسلمين كانت سبب مغفرة ذنبه لأنها صدق التوبة مع الله، وليس بسبب الصلاة المجردة.

قال ابن القيم رحمة الله :

" قالت طائفه : بل غفر الله له بتوبته ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى كما تسقط عن المحارب ، وهذا هو الصواب " انتهى من " إعلام الموقعين " (281/4-282)

وأيا كان الأصوب من هذين المسلكين للعلماء في توجيه الحديث ، فإن الخطر كل الخطر يکمن في حال أولئك الذين يسرفون في المعاصي ، ويصررون على الذنوب ، ويقتسمون كل خطيئة ، ثم يقولون : سيغفر الله لنا بحسناتنا ! وما أدراهم أن الله تقبل منهم حسناتهم ! وما أدراهم أن الله لا يحبط تلك الحسنات بتلك السيئات ! بل وما أدراهم أن الله عز وجل سيختتم لهم بخاتمة حسنة إذا هم أصرروا على ذنوبهم بدعاوى أنها صغائر ! وقد قال أهل العلم : إن الإصرار على الصغار يصيرها كبائر .

قال عمر بن عبد العزيز رحمة الله في خطبة له :

" أيها الناس من ألم بذنبٍ فليستغفر الله وليتتب ، فإن عاد فليستغفر الله وليتتب ، فإنما هي خطايا مطوقة في أنفاس الرجال ، وإن الهاك كل الهاك في الإصرار عليها .

نقله الحافظ ابن رجب ثم قال :

" ومعنى هذا : أن العبد لا بد أن يفعل ما قدر عليه من الذنوب..ولكن الله جعل للعبد مخرجاً مما وقع فيه من الذنوب بالتوبة والاستغفار ، فإن فعل فقد تخلص من شر الذنوب ، وإن أصر على الذنوب ، هلك ، وفي "المسندي" من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: (ويل للمصرين الذي يصررون على ما فعلوا وهم يعلمون) " انتهى من " تفسير ابن رجب الحنبلي " (562/1-563)

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" :

" ليس معنى هذه المکفرات وما في معناها أن يُقدِّم الإنسان على المعاصي والشهوات ، ويصرّ عليها ، بحجة أنه يعمل هذه الحسنات فتکفرها ، فهذا لا ي قوله أحد ، ولا تؤدي إليه هذه النصوص ، وإنما المسلم مطالب بأصل الشرع بعمل الأوامر واجتناب النواهي ، وإذا قارف معصية فعلية المبادرة إلى التوبة النصوح بالإقلاع عنها ، والتأسف على ما وقع منه ، وعقد العزم بعدم العودة إليها ، فهذه مع ما

يحصل للمسلم من الخير مثل الوضوء والصلاحة وفعل الحسنات - تكاثر السيئات وتکفرها إذا اجتنب الكبائر؛ لقول الله سبحانه : (إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْحُسْنَاتِ أَنَّكُمْ تُفْسِدُونَ) انتهى باختصار من "فتاوی اللجنة الدائمة" (المجموعة الأولى 361) . والله أعلم .